

# **بيان السودان**

## **SUDAN STATEMENT**

# **الجنة المنشورة - الدورة 72**

## **الجنون**

### **ولـ**

## ط رد الاچانب

## *Expulsion of Aliens*

الوزير المفوض  
د. الصادق على سيد احمد  
Minster plenipotentiary

**Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed**

نيويورك - اكتوبر 2017

## New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

## **السيد الرئيس،**

كما تعلمون فان طرد الأجانب مسألة قديمة ترتبط ارتباطا وثيقا بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول .وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة بوجود عالم معلوم، على صعيدي التكنولوجيا والاقتصاد ؛ ووجود حواجز تتعلق بالسيادة السياسية تعمل كمرشح يفرز الأجانب الذين لهم حق الإقامة في اقليم البلد الاجنبي عن اولئك الذين ليس لهم هذا الحق. ويؤثر طرد الأجانب على جميع مناطق العالم ولذلك يوجد قدر وافر من التشريعات الوطنية التي تجعل من الممكن تأكيد المبادي العامة التي أدمجت بالفعل في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية القائمة.

## **السيد الرئيس،**

فيما يتعلق بسيادة الدولة وحقوق الإنسان للأجانب، فإن مشاريع المواد تحترم حقوق الإنسان للأجانب وتسعى لإحداث توازن بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان للأجانب المعرضين للطرد . إلا أن بعض المواد كما يبدو تجاوزت نطاق المعاهدات متعددة الأطراف، والمبادئ العامة للقانون الدولي، والقانون المحلي والممارسات الدولية في تطبيقها . على سبيل المثال، مشروع المادة (6) حظر طرد اللاجئين)، المادة (13) الالتزام بعدم طرد أي أجنبي إلى دولة تهدد فيها حياته أو حياته أو حريته أو حريتها)، المادة (11). وعلى الرغم من ان مشاريع المواد هذه توسيع نطاق الذين تغطيهم في حين انها تضائل اسباب الحد، وبالتالي تتجاوز عمليا نطاق تطبيق الاتفاقيات المذكورة اعلاه. في الوقت نفسه،

## **السيد الرئيس،**

إن وفدي يرى أن طرد الأجانب حق سيادي أصيل لأى دولة كي تحكم سيطرتها على نحو فعال ومشروع على أراضيها. ولكن ينبغي، في الوقت نفسه، التقييد في أي عملية طرد بأحكام المعاهدات الدولية والقانون الدولي العربي، فضلا عن التشريعات المحلية التزاماً بسيادة وحكم القانون، وأنه يجب تحقيق توازن معقول بين الحفاظ على سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان الأساسية للأجانب المعرضين للطرد.

لابد من القول ان مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية لا تزال غير متوازنة إلى حد ما. ومنها على سبيل المثال، الفقرة 2 (ب) من المادة 19 (احتياز أجنبي بغرض الطرد) التي ترمي، من خلال النص على أن يكون البت في تمديد فترة الاحتجاز فقط بقرار من المحكمة أو من سلطة

مختصة أخرى شريطة مراجعته قضائيا، لا أن تفرض على الدول نهجا واحدا يصلاح للجميع في ظل غياب القواعد والأنظمة ذات الصلة. فالسلطات المعنية بهذا التميد تختلف في الواقع، من دولة إلى أخرى، ومن حق الدولة تحديد كيفية حماية حقوق الأجانب المطرودين، سواء من خلال المراجعة القضائية أو غيرها من الوسائل. وأشار إلى أن الفقرة 2 من مشروع المادة 23 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون فيها حياته عرضة للخطر) تثير إشكاليات مماثلة، حيث لا يوجد على سبيل المثال توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، كما أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، وبناء عليه يحق لأي دولة اختيار تطبيق العقوبة أو الاعتراض عليها في ضوء حاجتها إلى العدالة القضائية، ومستواها في التنمية الاقتصادية، وخلفيتها التاريخية والثقافية.

### **السيد الرئيس ،**

يحمد لمشاريع المواد أنها ميزت بوضوح بين طرد الأجانب وتسليم المجرمين، فحلت بالتالي الإرباك الذي كان موجودا في النسخ السابقة، وحددت أيضا أهم الحقوق للأجانب المعرضين للطرد والمعرف بها على نطاق واسع، إلى جانب المحظورات ذات الصلة التي وضعها القانون الدولي على عاتق الدول.

لكن لابد من الاشارة الى ملاحظتنا اسوة بعده كثير من الدول أن اللجنة تميل إلى المبالغة في تقدير ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة حقوق الإنسان، في تحديد القواعد، وأحيانا على حساب تجاوز القاعدة التي كانت المعاهدة المعنية تهدف لانشاءها.

### **السيد الرئيس ،**

التشريع في تنظيم مركز الأجانب من المسائل المتروكة لتقدير المشرع الداخلي في كل دولة، فهو يختص بتحديد إطلاق وصف الأجنبي وصفته، وبيان شروط دخوله إلىإقليم دولته، وتعيين ما يتمتع به من حقوق، أو يتحمله من التزامات في أثناء إقامته، وكذلك بيان الأحكام التي تتعلق بخروجه من الإقليم؛ اختياراً أو إجباراً. ومن القواعد المسلم بها أن الدولة يجب أن تعترف للأجانب الموجودين على إقليمها بعدد من الحقوق الأساسية التي تمثل الحد الأدنى للحقوق التي يجب عليها توفيرها لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

نكرر أن حق الدولة في إبعاد الأجنبي يستند إلى حقها في حفظ أمنها وكيانها وسيادتها . ويتعين في حالة ما إذا قررت الدولة إبعاد أي أجنبي إلا تتعسف في استخدام هذا الحق و ان تراعي حسن النية في تطبيق الإجراء . فالإبعاد لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن الهدف منه بالدرجة الأولى دفع ضرر الأجنبي الذي يعتبر بقاوه في الدولة خطراً على سلامتها أو أمنها .

### **وشكرا السيد الرئيس**